

كلية الطوسي الجامعة

اسم المقرر : فقه الفرائض

نوع المقرر : فصلي (الفصل الثاني)

عدد الوحدات : 2

القسم: التربية الاسلامية

المرحلة : الثالثة

استاذ المادة: م.د علي كريم منصور

2022 - 2023 م

تعريف الفرائض

الفرائض جمع فريضة ، من الفرض

وهو لغة : التوقيت، والتقدير ، والقطع ، والبيان ، والوجوب ، والثبوت ، والعطية الموسومة.

وفي العرف العام لفقهاءنا مرادف للواجب . وفي الخاص : ما يستحقه الإنسان من السهام المقدره في كتاب الله بموت آخر بينهما نسب أو سبب .

والمواريث جمع ميراث، من الإرث ، وهو في اللغة : الأصل ، والبقية ، والأمر القديم ، والرماد.

وفي الاصطلاح : حق منتقل من ميت حقيقة أو حكما إلى حي كذلك ابتداء .

فدخل في الحد الحق المالي وغيره كالحد .

ودخل بقولنا " حكما " في الموضعين : المرتد الفطري وإن لم يقتل ، والمفقود ، والغريق، ونحوه .

وبالابتداء خرج الوقف المرتب والوصايا، ولو أبدل الأخير بقولنا: " بنسب أو سبب " لأنفاد ما يفيد

وأما الأصل في ثبوتها الآيات المتكاثرة :

قال الله سبحانه : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)

وقال سبحانه : * (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (1)

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَاللَّاءِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ

(1) النساء: 11.

أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ
يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ(1)

وقال تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ
مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَدٌّ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا
وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (2)

والأخبار المتضاربة روى في المبسوط ، عن ابن مسعود ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه
قال : ((تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، والعلم سيقبض ، وتظهر الفتن
حتى يختلف اثنان في الفريضة ، فلا يجدان من يفصل بينهما)) (3).

وروى فيه أيضا عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : " تعلموا الفرائض ، فإنها من دينكم ، وإنه
نصف العلم ، وإنه أول ما ينتزع من أمتي .

ومصدق ما ذكره بقوله : " وإنه أول ما ينتزع " ما شاع وذاع من قصة غصب فدك ، وخبير ،
ووضع حديث لا نورث .

مضافاً للضرورة الدينية والإجماع القطعي

ويمكن أن يراد بالفرائض ما يجب فعله ، فيكون إشارة إلى الحكمة العملية التي هي أحد قسمي
العلم ، والتخصيص بالفرائض لكونها أهم .

(1) النساء: 13.

(2) النساء: 176.

(3) المحقق النراقي: مستند الشيعة، 8/19.

موجبات الإرث وأسبابه

أولاً: موجبات الإرث وهي على نوعين : نسب وسبب

أما النسب فله ثلاث طبقات :

الطبقة الأولى: صنفان :

أحدهما : الأبوان المتصلان دون الأجداد والجداات

وثانيهما : الأولاد وإن نزلوا ذكورا وإناثا .

الطبقة الثانية: صنفان أيضا :

أحدهما : الأجداد والجداات وإن علوا .

وثانيهما : الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا .

الطبقة الثالثة: صنف واحد وهم : الأعمام والأخوال وإن علوا .

كأعمام الآباء والأمهات وأخوالهم ، وأعمام الأجداد والجداات وأخوالهم ، وكذلك أولادهم وإن نزلوا كأولاد أولادهم ، وأولاد أولاد أولادهم وهكذا بشرط صدق القرابة للميت عرفا .

وأما السبب فهو قسمان : زوجية وولاء .

والولاء ثلاث طبقات : ولاء العتق ، ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الإمامة .

موانع الإرث ثلاثة : الكفر ، والقتل ، والرق .

* لا يرث الكافر من المسلم وإن قرب ولا فرق في الكافر بين الأصلي ذميا كان أو حربيا وبين المرتد فطريا كان أو مليا ولا في المسلم بين المؤمن وغيره .

*الكافر لا يمنع من يتقرب به فلو مات مسلم وله ولد كافر وللولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده ولو مات المسلم وفقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام U .

- المسلم يرث الكافر ويمنع من إرث الكافر للكافر

فلو مات كافر وله ولد كافر وأخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريرة ورثه ولم يرثه الكافر فإن لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه للكافر .

هذا إذا كان الكافر أصليا أما إذا كان مرتدا عن ملة أو فطرة فالمشهور أن وارثه الإمام ولا يرثه الكافر وكان بحكم المسلم ولكن لا يبعد أن يكون المرتد كالكافر الأصلي ولا سيما إذا كان مليا .

- لو أسلم الكافر قبل القسمة فإن كان مساويا في المرتبة شارك وإن كان أولى انفرد بالميراث ولو أسلم بعد القسمة لم يرث وكذا لو أسلم مقارنا للقسمة ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلما وكافرا هذا إذا كان الوراثة متعددة . وأما إذا كان الوراثة واحدا لم يرث . نعم لو كان الواحد هو الزوجة وأسلم قبل القسمة بينها وبين الإمام ورث وإلا لم يرث .

- لو أسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه أقوال قيل يرث من الجميع وقيل لا يرث من الجميع ، وقيل بالتفصيل وأنه يرث مما لم يقسم ولا يرث مما قسم وهو الأقرب .

* المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والآراء والكافرون يتوارثون على ما بينهم وإن اختلفوا في الملل .

* المراد من المسلم والكافر وارثا وموروثا وحاجبا ومحجوبا أعم من المسلم والكافر بالأصالة وبالتبعية كالطفل والمجنون فكل طفل كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطقته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر ولا يرثه الكافر بل يرثه الإمام إذا لم يكن له وارث مسلم وكل طفل كان أبواه معا كافرين حال انعقاد نطقته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقا كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الاسلام وجرى على حكم المسلمين .

* المرتد قسمان فطري وملي **فالفطري** من انعقدت نطقته وكان أحد أبويه مسلما ثم كفر

وحكمه أنه يقتل في الحال وتعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة ويقسم ميراثه بين ورثته ولا تسقط الأحكام المذكورة بالتوبة، نعم إذا تاب تقبل توبته باطنا على الأقوى بل ظاهراً أيضا بالنسبة إلى غير الأحكام المذكورة فيحكم بطهارة بدنه وصحة تزويجه جديدا حتى بامرأته السابقة.

المحاضرة الثالثة

حكّمه أنه يستتاب فإن تاب فهو وإلا قتل وينفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه إن كانت غير مدخول بها وتعدّ عدة الطلاق من حين الارتداد إن كانت مدخولا بها ولا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره وإذا تاب ثم ارتد ففي وجوب قتله من دون استتابة في الثالثة أو الرابعة إشكال بل الأظهر عدم القتل.

وأما المرأة المرتدة فلا تقتل ولا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت وينفسخ نكاحها فإن كانت مدخولا بها اعتدت عدة الطلاق وإلا بانّت بمجرد الارتداد وتحبس ويضيق عليها وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب فإن تابت قبلت توبتها ولا فرق بين أن تكون عن ملة أو عن فطرة .

- يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو أكره على الارتداد فارتد كان لغواً، وكذا إذا كان غافلاً أو ساهياً أو سبق لسانه أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك به نفسه ويخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

الثاني: من موانع الإرث القتل .

- القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً أما إذا كان خطأً محضاً فلا يمنع كما إذا رمى طائراً فأصاب المورث وكذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله.

أما إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به ففيه قولان

أقواهما أنه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الإرث وإن كان بحكم العمد من حيث كون الدية فيه على الجاني لا على العاقلة وهم الآباء والأبناء والإخوة من الأب وأولادهم والأعمام وأولادهم بخلاف الخطأ المحض فإن الدية فيه عليهم فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الدية أو النقص على الجاني فإن عجز فعلى الإمام والخيار في تعيين الدية من الأصناف الستة للجاني لا المجني عليه والمراد من الأصناف الستة مائة من الإبل ومائتان من البقر وألف شاة وألف دينار وعشرة آلاف درهم ومائتا حلة هذا للرجل ، ودية المرأة نصف ذلك ولا فرق في القتل العمدي بين أن

يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات وأن يكون بالتسيب كما لو كتفه وألقاه إلى السبع فافترسه أو أمر صبيا غير مميز أو مجنونا بقتل أحد فقتله.

وأما إذا أمر به شخصا عاقلا مختارا فامتثل أمره بإرادته واختياره فقتله فلا إشكال في أنه ارتكب حراما ويحكم بحبسه إلى أن يموت إلا أنه لا يكون قاتلا لا عمدا ولا خطأ.

وإذا قتل اثنان شخصا عمدا وكانا وارثين منعا جميعاً، وكان لولي المقتول القصاص منهما جميعاً ورد نصف الدية على كل واحد منهما، وإذا قتل واحد اثنين منع من إرثهما وكان لولي كل منهما القصاص منه فإذا اقتص منه لأحدهما ثبتت للأخر الدية في مال الجاني .

- القتل خطأ لا يمنع من إرث غير الدية كما مر وفي منعه عن إرث الدية إشكال .

- القاتل لا يرث ولا يحجب من هو أبعد منه وإن تقرب به فإذا قتل الولد أباه ولم يكن له ولد آخر وكان للقاتل عمدا ولد كان ولده وارثاً لأبيه فإن كان للمقتول أب أو أم كان الإرث له ولولد القاتل

- إذا انحصر الوارث في الطبقة الأولى بالولد القاتل انتقل إرث المقتول إلى الطبقة الثانية وهم أجداده وأخوته ومع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة وهم أعمامه وأخواله ولو لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه للإمام.

- إذا أسقطت الأم جنينها كانت عليها ديته لأبيه أو غيره من ورثته وهي عشرون ديناراً إذا كان نطفة ، وأربعون إذا كان علقة ، وستون إذا كان مضغة ، وثمانون إذا كان عظاماً ومائة إذا تم خلقه ولم تلجه الروح فإن ولجته الروح كانت ديته دية الإنسان الحي وإذا كان الأب هو الجاني على الجنين كانت ديته لأمه.

وفي تحديد المراتب المذكورة خلاف والأظهر أنه أربعون يوماً نطفة ، وأربعون علقة ، وأربعون مضغة.

- الدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه سواء أكان القتل خطأ أم كان عمدا فأخذت الدية صلحا أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما ويرثها كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسب أم السبب حتى الزوجين وإن كانا لا يرثان من القصاص شيئاً .

* إذا جرح أحد شخصا فمات لكن المجرّوح أبرأ الجارح في حياته لم تسقط الدية عمدا كان الجرح أو خطأ.

- إذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الإمام رجع الأمر إليه وله المطالبة بالقصاص وله أخذ الدية مع التراضي وإذا كان الوارث غير الإمام كان له العفو بلا مال ولو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص ولم تثبت الدية إلا مع رضا الجاني .

* لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء وقيل يجوز له مع ضمان حصة من لم يأذن والأظهر الثاني .

- إذا كان المقتول مهذور الدم شرعا فقتله قاتل بغير إذن الإمام قيل لم يثبت القصاص ولا الدية بل ولا الكفارة وفيه اشكال نعم يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبي والأئمة عليهم السلام ونحو ذلك.

- إذا كان على المقتول عمدا ديون وليس له تركة توفى منها جاز للولي القصاص وليس للديان المنع عنه .

* إذا كانت الجناية على الميت بعد الموت لم تعط الدية إلى الورثة بل صرفت في وجوه البر عنه وإذا كان عليه دين ففي وجوب قضائه منها إشكال والأظهر الوجوب .

الرق

فإنه مانع من الوارث والموروث من غير فرق بين المتشبه بالحرية كأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة فإذا مات المملوك كان ماله لسيدته وإذا مات الحر وكان له وارث حر وآخر مملوك كان ميراثه للحر دون المملوك وإن كان أقرب من الحر ولو كان الوارث مملوكا وله ولد حر كان الميراث لولده دونه وإذا لم يكن له وارث أصلا كان ميراثه للإمام.

* إذا أعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواة وانفرد بالميراث إذا كان أولى ولو أعتق بعد القسمة أو مقارنا لها أو كان الوارث واحدا لم يرث، نعم إذا كان الوارث الزوجة والإمام فأعتق قبل القسمة بينهما ورث كما تقدم في الكافر .

- إذا انحصر الوارث بالمملوك اشتري من التركة اتحد أو تعدد على اشكال في ضامن الجريرة إرثا وحجبا والأحوط عتقه بعد الشراء فإن زاد من المال شئ دفع إليه وإذا امتنع مالكة عن بيعه قهر على بيعه وإذا قصرت التركة عن قيمته لم يفك وكان الإرث للإمام .

* لو كان الوارث المملوك متعددا ووفت حصة بعضهم بقيمته دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول وإذا كانت حصة كل منهم لا تفي بقيمة كان الوارث للإمام .

* لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته وإذا مات وكان له مال ورث منه الوارث بقدر حريته والباقي لمالكه ولا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر وغيره

أقسام الوارث

ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام :

الأول: من يرث بالفرض لا غير دائما وهو الزوجة فإن لها الربع مع عدم الولد والتمن معه ولا يرد عليها أبدا .

الثاني: من يرث بالفرض دائما وربما يرث معه بالرد كالأم فإن لها السدس مع الولد والثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب وربما يرد عليها زائدا على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام ، وكالزوج فإنه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه ويرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام .

الثالث: من يرث بالفرض تارة ، وبالقرابة أخرى كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه ، والبنات والبنات فإنها ترث مع الابن بالقرابة وبدونه بالفرض ، والأخت والأخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث مع الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض وكالإخوة والأخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جد للأم وبالقرابة معه .

الرابع: من لا يرث إلا بالقرابة كالابن والإخوة للأبوين أو للأب والجد والأعمام والأخوال .

الخامس: من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء كالمعتق وضامن الجريرة ، والإمام .

سهام الموارث

الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد وهو ستة

أنواع : النصف ، والرابع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس وأربابها ثلاثة عشر: فالنصف للبننت الواحدة والأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ ، وللزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل ، والرابع للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل ، وللزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهن بالسوية (والثلث) للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهن بالسوية (والثلثان) للبننتين فصاعدا مع عدم الابن المساوي وللأختين فصاعدا للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ .

والثلث: سهم الأم مع عدم الولد وإن نزل وعدم الإخوة على تفصيل يأتي ، وللأخ والأخت من الأم مع التعدد (والسدس) لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل وللأم مع الإخوة للأبوين أو للأب على تفصيل يأتي ، وللأخ الواحد من الأم والأخت الواحدة منها .

الفائدة الرابعة: الورثة إذا تعددوا فتارة يكونون جميعا ذوي فروض وأخرى لا يكونون جميعا ذوي فروض وثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض ، وإذا كانوا جميعا ذوي فروض فتارة تكون فروضهم مساوية للفريضة وأخرى تكون زائدة عليها ، وثالثة تكون ناقصة عنها ، فالأولى مثل أن يترك الميت أبوين وبننتين فإن سهم كل واحد من الأبوين السدس وسهم البننتين الثلثان ومجموعها مساو للفريضة والثانية مثل أن يترك الميت زوجا وأبوين وبننتين فإن السهام في الفرض الربع والسدسان والثلثان وهي زائدة على الفريضة وهذه هي مسألة العول ومذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوي الفروض على نسبة فرضه ، وعندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض ، ففي إرث أهل المرتبة الأولى يدخل النقص على البننت أو البنات وفي إرث المرتبة الثانية كما إذا ترك زوجا وأختا من الأبوين وأختين من الأم فإن سهم الزوج النصف وسهم الأخت من الأبوين النصف وسهم الأختين من الأم الثلث ومجموعها زائد على الفريضة يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأخت في المثال دون الزوج ودون المتقرب بالأم ، والثالثة ما إذا ترك بنتا واحدة فإن لها النصف وتزيد الفريضة نصفاً وهذه هي مسألة التعصيب ، ومذهب المخالفين فيها اعطاء النصف الزائد إلى العصابة وهم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور وربما عمموها للأنثى على تفصيل عندهم ، وأما عندنا فيرد على ذوي الفروض كالبننت في الفرض فترث النصف بالفرض

والنصف الآخر بالرد وإذا لم يكونوا جميعا ذوي فروض قسم المال بينهم على تفصيل يأتي ، وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر أعطي ذو الفرض فرضه وأعطى الباقي لغيره على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى

مراتب الارث

المرتبة الأولى: الآباء والأبناء .

- للأب المنفرد تمام المال وللأم المنفردة أيضا تمام المال الثلث منه بالفرض والزائد عليه بالرد .
* لو اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة كان للأب الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه على ما يأتي والباقي للأب ولو كان معهما زوج كان له النصف ولو كان معهما زوجة كان لها الربع وللأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب .

- للابن المنفرد تمام المال وللبنات المنفردة أيضا تمام المال النصف بالفرض والباقي يرد عليها وللبنين المنفردين فما زاد تمام المال يقسم بينهم بالسوية وللبنات المنفردين فما زاد الثلثان ويقسم بينهن بالسوية والباقي يرد عليهن كذلك .

* لو اجتمع الابن والبنات منفردين أو الأبناء والبنات منفردين كان لهما أو لهم تمام المال للذكر مثل حظ الأنثيين .

- إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس والباقي للابن وإذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط كان لكل واحد منهما السدس والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية وإذا كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات قسم الباقي بينهم جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس والباقي للابن وإذا اجتمع مع الأبناء الذكور كان له السدس والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية ولو كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات كان لأحد الأبوين السدس والباقي يقسم بين الأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين .

- إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة لا غير كان لأحد الأبوين الربع بالتسمية والرد والثلاثة الأرباع للبنات كذلك وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البناتين فما زاد لا غير كان له الخمس بالتسمية والرد والباقي للبناتين أو البنات بالتسمية والرد يقسم بينهن بالسوية ، وإذا اجتمع الأبوان معا مع

البنات الواحدة لا غير كان لكل واحد منهما الخمس بالتسمية والرد والباقي للبنات كذلك ، وإذا اجتمعا معا مع البناتين فما زاد كان لكل واحد منهما السدس والباقي للبناتين فما زاد .

* لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين ومعها البنات الواحدة أو البنات كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وللبنات الواحدة النصف وللبنات الثلثان ولأحد الأبوين السدس فإن بقي شيء يرد عليه وعلى البنات أو البنات وإن كان نقص ورد النقص على البنات.

- إذا اجتمع زوج مع الأبوين والبنات كان للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنات سدسان ونصف سدس ينتقص من سهمها وهو النصف نصف السدس ولو كان البنات مكان البنات كان لهما سدسان ونصف فينتقص من سهمها وهو الثلثان سدس ونصف سدس .

* إذا اجتمعت زوجة مع الأبوين وبناتين كان للزوجة الثمن وللأبوين السدسان وللبناتين الباقي وهو أقل من الثلثين اللذين هما سهم البناتين ، وإذا كان مكان البناتين في الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السدس فيرد على الأبوين والبنات خمساً منه وللأبوين وثلثاً منه للبنات .

- إذا خلف الميت مع الأبوين أبا وأختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبا الأم عما زاد على السدس بشرط أن يكونوا مسلمين غير مماليك ويكونوا منفصلين بالولادة لا حملا ويكونوا من الأبوين أو من الأب ويكون الأب موجودا فإن فقد بعض هذه الشروط فلا حجب وإذا اجتمعت هذه الشروط فإن لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو أنثى كان للأم السدس خاصة والباقي للأب وإن كان معها بنت فلكل من الأبوين السدس وللبنات النصف والمشهور أن الباقي يرد على الأب والبنات أرباعا ولا يرد شيء منه على الأم ولكنه لا يخلو عن إشكال ولا يبعد أن يرد الباقي على الجميع .

* أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به ، فلو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنات الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك ولا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد ولو أنثى ، فإذا كان له بنت وابن ابن كان الميراث للبنات والأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد .

فإذا كان للميت ولد وولد وولد ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد ويشاركون الأبوين كأبائهم لأن الآباء مع الأولاد صنفان ولا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن إرثهم ، فإذا ترك أبوين وولد ابن كان لكل من الأبوين السدس ولولد الابن الباقي ، وإذا ترك أبوين وأولاد بنت

كان للأبوين السدسان ولأولاد البنت النصف ويرد السدس على الجميع على النسبة ثلاثة أخماس منه لأولاد البنت وخمسان للأبوين فينقسم مجموع التركة أخماساً، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية والرد، واثنان منها للأبوين بالتسمية والرد كما تقدم في صورة ما إذا ترك أبوين وبنثاً، وإذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالتسمية والرد والربع الرابع لأحد الأبوين كما تقدم فيما إذا ترك أحد الأبوين وبنثاً وهكذا الحكم في بقية الصور فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت ، وإذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت فإذا ترك زوجاً وأبوين وأولاد بنت كان للزوج الربع وللأبوين السدسان ولأولاد البنت سدسان ونصف سدس فينقص من سهم البنت وهو النصف نصف سدس .

المرتبة الثانية: الإخوة والأجداد .

* لا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل ولا أحد الأبوين المتصلين .

- إذا لم يكن للميت جد ولا جدة فلأخ المنفرد من الأبوين المال كله يرثه بالقرابة ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية ، وللأخت المنفردة من الأبوين المال كله ترث نصفه بالفرض كما تقدم ونصفه الآخر رداً بالقرابة ، وللأختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم والثلث الثالث رداً بالقرابة وإذا ترك أبا واحداً أو أكثر من الأبوين مع أخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابة يفتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

* للأخ المنفرد من الأم والأخت كذلك المال كله يرث السدس بالفرض والباقي رداً بالقرابة وللأختين فصاعداً من الإخوة للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض والباقي رداً بالقرابة ويقسم بينهم فرضاً ورداً بالسوية .

- لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين ، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم فلأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة ، وللأخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة وللأخت المتعدداً تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي رداً بالقرابة وإذا اجتمع الإخوة والأخت كلهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

* إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذي من الأم واحداً كان له السدس ذكراً كان أو أنثى والباقي لمن كان من الأبوين ، وإن كان الذي من الأم متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً ومع اتفاقهم في الذكورة والأنوثة يقسم بالسوية ومع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين نعم في صورة كون المتقرب بالأبوين إناثاً وكون الأخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السدس وإذا كان المتقرب بالأبوين أنثى واحدة كان لها النصف فرضاً وما زاد على سهم المتقرب بالأم وهو السدس أو الثلث رداً عليها ولا يرد على المتقرب بالأم وإذا وجد معهم إخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت .

- إذا لم يوجد للميت إخوة من الأبوين وكان له إخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط فالحكم كما سبق في الإخوة من الأبوين من أنه إذا كان الأخ من الأم واحداً كان له السدس وإذا كان متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية والباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للإخوة من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة ومع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية وفي الصورة التي يكون المتقرب بالأب أنثى واحدة يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأم بعضه بالفرض وبعضه بالرد بالقرابة .

* في جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوة سواء كانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم إذا كان للميت زوج كان له النصف وإذا كانت له زوجة كان لها الربع وللأخ من الأم مع الاتحاد السدس ومع التعدد الثلث والباقي للإخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً أما إذا كانوا إناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة كما إذا ترك زوجاً أو زوجة وأختين من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأم فإن سهم المتقرب بالأم الثلث وسهم الأختين من الأبوين أو الأب الثلثان وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة وكذا إذا ترك زوجاً وأختاً واحدة من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأم فإن نصف الزوج ونصف الأخت من الأبوين يستوفيان الفريضة ويزيد عليها سهم المتقرب بالأم ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصة ولا يدخل النقص على المتقرب بالأم ولا على الزوج أو الزوجة وفي بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما إذا ترك زوجة وأختاً من الأبوين وأخاً أو

أختا من الأم فإن الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الأخت من الأبوين فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة الربع وللأخ أو الأخت من الأم السدس.

* إذا لم يكن للميت أخ أو أخت وانحصر الوارث بالجد أو الجدة للأب أو للأم كان له المال كله وإذا اجتمع الجد والجدة معا فإن كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى ، وإن كانا لأم فالمال أيضا لها لكن يقسم بينهما بالسوية ، وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم وبعضهم للأب كان للجد للأم الثلث وإن كان واحدا وللجد للأب الثلثان ، ولا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى والأعلى ، نعم إذا اجتمع الجد الأدنى والجد الأعلى كان الميراث للأدنى ولم يرث الأعلى شيئا ولا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرب به الأعلى كما إذا ترك جدة وأبا جدته وغيره كما إذا ترك جدا وأبا جدة فإن الميراث في الجميع للأدنى هذا مع المزاحمة أما مع عدمها كما إذا ترك إخوة لأم وجدا قريبا لأب وجدا بعيدا لأم أو ترك إخوة لأب وجدا قريبا لأم وجدا بعيدا لأب فإن الجد البعيد في الصورتين يشارك الإخوة ولا يمنع الجد القريب من إرث الجد البعيد .

- إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج نصفه وللزوجة ربعه ويعطى المتقرب بالأم الثلث والباقي من التركة للمتقرب بالأب .

* إذا اجتمع الإخوة مع الأجداد فالجد وإن علا كالأخ والجدة وإن علت كالأخت فالجد وإن علا يقاسم الإخوة وكذلك الجدة فإذا اجتمع الإخوة والأجداد فإما أن يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد في جهة النسب بأن يكون الأجداد والإخوة كلهم للأب أو كلهم للأم أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الأجداد للأب والإخوة للأم وإما أن يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الأجداد والإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأم أو يتعدد نوع أحدهما ويتحد الآخر بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأم والإخوة للأب لا غير أو للأم لا غير أو يكون الإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأم والأجداد كلهم للأب لا غير أو للأم لا غير ، ثم إن كلا منهما إما أن يكون واحدا ذكرا أو أنثى أو متعددا ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا فهنا صور :

الأولى: أن يكون الجد واحدا ذكرا أو أنثى أو متعددا ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا من قبل الأم وكان الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضا من قبل الأم فيقتسمون المال بينهم بالسوية .

الثانية: أن يكون كل من الجد والأخ على أحد الأقسام المذكورة فيهما للأب فيقتسمون المال بينهم أيضا بالسوية إن كانوا جميعا ذكورا أو إناثا وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

الثالثة: أن يكون الجد للأب والأخ للأبوين والحكم فيها كذلك .

الرابعة: أن يكون الأجداد متفرقين بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا وإناثا والإخوة كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا فللمتقرب بالأم من الإخوة والأجداد جميعا الثلث يقتسمونه بالسوية وللمتقرب بالأب منهم جميعا الثلثان يقتسمونها للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة وإلا فبالسوية .

الخامسة: أن يكون الجد على أحد الأقسام المذكورة للأب والأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضا للأم فيكون للأخ السدس إن كان واحدا والثلث إن كان متعددا يقسم بينهم بالسوية والباقي للجد واحدا كان أو متعددا ومع الاختلاف في الذكورة والأنوثة يقتسمونه بالتفاضل .

السادسة: أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكورة للأم والأخ للأب فيكون للجد الثلث وللأخ الثلثان ، وإذا كانت مع الجد للأم أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام ، وإن كانت واحدة كان لها النصف وللجد الثلث وفي السدس الزائد من الفريضة لا يترك الاحتياط بالصلح ، وإذا كان الأجداد متفرقين وكان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجد للأم وإن كان أنثى واحدة الثلث ومع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة ، والثلثان للأجداد للأب مع الإخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين ،

وإذا كان معهم أخ لأم كان للجد للأم مع الأخ للأم الثلث بالسوية ولو مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة ، وللأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا كان الجد للأب لا غير والإخوة متفرقين فلا إخوة للأم السدس إن كان واحدا والثلث إن كان متعددا يقتسمونه بالسوية ، وللإخوة للأب مع الأجداد للأب الباقي ، ولو كان الجد للأم لا غير والإخوة متفرقين كان للجد مع الإخوة للأم الثلث بالسوية وللأخ للأب الباقي .

- أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأم بل الميراث للأخ هذا إذا زاحمه أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جدا لأم وابن أخ لأم مع أخ لأب فابن الأخ يرث مع الجد الثلث ، والثلثان للأخ .

* إذا فقد الميت الإخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمة الأجداد وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به ، فلو خلف الميت أولاد أخ أو أخت لأم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أهمهم بالفرض والباقي بالرد ، ولو خلف أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت كان لأولاد كل واحد من الإخوة السدس بالفرض وسدسين بالرد ، ولو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصة أبيه أو أمه وهكذا الحكم في أولاد الإخوة للأبوين أو للأب ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ لأم وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة والمشهور على أن التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب ولكنه لا يخلو من اشكال ولا يبعد أن تكون القسمة بينهم أيضا بالسوية والأحوط هو الرجوع إلى الصلح .

- إذا خلف الميت أولاد أخ لأم وأولاد أخ للأبوين أو للأب كان لأولاد الأخ للأم السدس وإن كثروا ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلوا.

* إذا لم يكن للميت إخوة ولا أولادهم الصليبيون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوة،

والأعلى طبقة منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة وإن كانت من الأبوين.

المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال .

- لا يرث الأعمام والأخوال مع وجود المرتبتين الأولتين وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

* للعم المنفرد تمام المال وكذا للعمين فما زاد يقسم بينهم بالسوية وكذا العمة والعمتان والعلمات لأب كانوا أم لأم أم لهما .

- إذا اجتمع الذكور والإناث كالعمة والعمة والأعمام والعلمات فالمشهور والمعروف أن القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا جميعا للأبوين أو للأب لكن لا يبعد أن تكون القسمة

بينهم بالتساوي، والأحوط الرجوع إلى الصلح أما إذا كانوا جميعاً للأم ففيه قولان أقربهما القسمة بالسوية .

* إذا اجتمع الأعمام والعمات وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم سقط المتقرب بالأب ولو فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه والمشهور على أن المتقرب بالأم إن كان واحداً كان له السدس وإن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية والزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالأبوين واحداً كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن لا يبعد أن يكون الأعمام والعمات من طرف الأم كالأعمام والعمات من الأبوين ويقتسمون المال بينهم جميعاً بالسوية

- للخال المنفرد المال كله وكذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية ، وللخال المنفردة المال كله وكذا الخالتان والخالات وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد يقسم المال بينهم بالسوية الذكر والأنثى سواء أكانوا للأبوين أم للأب أم للأم أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم سقط المتقرب بالأب، ولو فقد المتقرب بالأبوين قام مقامه المتقرب بالأب، والمشهور على أنه للمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية والباقي للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية أيضاً ولكن لا يبعد أن يكون المتقرب بالأم كالمقرب بالأبوين وأنهم يقتسمون المال جميعاً بالسوية .

* إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى والثلثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى ، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم وإذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين كذلك .

- أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم فلا يرث ولد عم أو عمة مع عم ، ولا مع عمه ولا مع خال ولا مع خالة ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا مع عم ولا مع عمة بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمة أو الخالة لما عرفت من أن هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان كي يتوهم أن ولد العم لا يرث مع العم والعمة ولكن يرث مع الخال والخالة وإن ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخالة ولكن يرث مع العم أو العمة بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال ذكراً أو أنثى ويرث مع فقدهم جميعاً .

* يرث كل واحد من أولاد العمومة والخؤولة نصيب من يتقرب به فإذا اجتمع ولد عمه وولد خال أخذ ولد العمه وإن كان واحدا أنثى الثلثين ، وولد الخال وإن كان ذكرا متعددا الثلث والقسمة بين أولاد العمومة أو الخؤولة على النحو المتقدم في أولاد الإخوة في المسألة رقم 1763

- أن العم والعمه والخال والخالة يمنعون أولادهم ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ابن عم لأبوين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له ولا يرث معه العم للأب أصلا ، ولو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العم وكان الميراث للعم والخال والخالة ، ولو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة ففي جريان الحكم الأول اشكال

- الأقرب من العمومة والخؤولة يمنع الأبعد منهما،

فإذا كان للميت عم وعم أب أو عم أم أو خال لأب أو أم كان الميراث لعم الميت ولا يرث معه عم أبيه ولا خال أبيه ولا عم أمه ولا خال أمه ولو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب وعم جد أو خال جد كان الميراث لعم الأب دون عم الجد أو خاله .

- أولاد العم والخال مقدمون على عم أب الميت وخال أبيه وعم أم الميت وخالها وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا فإنهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام والأخوال .

* إذا اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالته كان للمتقرب بالأم الثلث يقسم بينهم بالسوية وللمتقرب بالأب الثلثان، والمشهور أن تلتهم لخال أبيه وخالته يقسم بينهما بالسوية، والباقي يقسم بين عم أبيه وعمته للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يبعد أن المتقربين بالأب أيضا يقتسمون المال بينهم بالسوية من دون فرق بين الخال والعم .

- إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى من النصف أو الربع وللأخوال الثلث وللأعمام الباقي ، وأما قسمة الثلث بين الأخوال وكذلك قسمة الباقي بين الأعمام فعلى ما تقدم.

* إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط وكانوا متعددين أخذ نصيبه الأعلى من النصف والربع والباقي يقسم بينهم على ما تقدم وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين

الميراث بالسبب

وهو اثنان : الزوجية والولاء فهنا مبحثان :

الأول: الزوجية .

- يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها والربع مع الولد وإن نزل وترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له والثلث مع الولد وإن نزل .

* إذا لم تترك الزوجة وارثا لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر يرد عليه على الأقوى، وإذا لم يترك الزوج وارثا له ذا نسب أو سبب إلا الإمام فلزوجته الربع فرضا،

وهل يرد عليها الباقي مطلقا، أو إذا كان الإمام غائبا، أو لا يرد عليها بل يكون الباقي للإمام أقواها الأخير.

- إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثلث بالسوية مع الولد وفي الربع بالسوية مع عدم الولد .

- يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما في الانقطاع كما تقدم ولا يشترط الدخول في التوارث ، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجا كان أم زوجة ، والمطلقة رجعيا ترثه وتورث بخلاف البائن .

* يصح طلاق المريض لزوجته ولكنه مكروه فإذا طلقها في مرضه وماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها . ولا يرثها في غير ذلك .

وأما إذا مات الزوج فهي ترثه سواء أكان الطلاق رجعيا أم كان بائنا، إذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق، ولم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه، ولم يكن الطلاق بسؤالها، ولم يكن خلعا، ولا مباراة، ولم تتزوج بغيره، فلو مات بعد انتهاء السنة ولو بلحظة أو برئ من مرضه فمات لم ترثه، وأما إذا كان الطلاق بسؤالها أو كان الطلاق خلعا أو كانت قد تزوجت المرأة بغيره ففيه إشكال.

- إذا طلق المريض زوجته وكن أربعا وتزوج أربعا أخرى ودخل بهن ومات في مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق اشتركت المطلقات مع الزوجات في الربع أو الثمن .

* إذا طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج أخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الأولى ففي الرواية - وعليها العمل - : أنه كان للتي تزوجها أخيرا ربع الثمن وتشارك الأربعة المشتبهة فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد، وإلا كان لها الربع وتشارك الأربعة الأولى في ثلاثة أرباعه ، وهل يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها أو يعمل بالقرعة قولان أقواهما الثاني .

- يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولا وغيره أرضا وغيرها، وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات، ولا ترث من الأرض لا عينا ولا قيمة وترث مما ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات وأخشاب ونحو ذلك ولكن للوارث دفع القيمة إليها ويجب عليها القبول ولا فرق في الأرض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

- كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتا من غير أجره، ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجة الربع أو الثمن من قيمته.

* الظاهر أنها تستحق من عين ثمرة النخل والشجر والزرع الموجودة حال موت الزوج وليس للوارث إجبارها على قبول القيمة.

- إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر كان للزوجة المطالبة بأجرة البناء ، وإذا أثمرت الشجرة في تلك المدة كان لها فرضها من الثمرة عينا فلها المطالبة بها ، وهكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمة تستحق الحصة من المنافع والثمرة وغيرهما من النماءات .

ولاء ضمان الجريرة

- يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريرته أي جنايته فيقول له مثلا : عاقدتك على أن تعقل عني وترثني، فيقول الآخر : قبلت .

فإذا عقدا العقد المذكور صح وترتب عليه أثره وهو العقل، والإرث ويجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث فيترتب عليه الإرث .

وأما الاقتصار على ذكر الإرث ففي صحته وترتب الإرث عليه اشكال، فضلا عن ترتب العقل عليه بل الأظهر عدم فيهما والمراد من العقل الدية فمعنى عقله عنه قيامه بدية جنائته .

* يجوز التولي المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس .

كما يجوز التولي على أن يعقل كما منهما عن الآخر فيقول مثلا : عاقدتك على أن تعقل عني وأعقل عنك وترثني وأرثك فيقول الآخر: قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين والإرث كذلك .

- لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق ، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبي والمولى المعتق لهما معا ، وإن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير ، فلو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتق لم يصح ولأجل ذلك لا يرث ضامن الجريرة إلا مع فقد القرابة من النسب والمولى المعتق .

* إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ولا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعى بفقده وجهان .

- إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الأعلى وكان الباقي للضامن .

* إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته .

الثالث: ولاء الإمامة

إذا فقد الوارث المناسب والمولى المعتق وضامن الجريرة كان الميراث للإمام إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقي عليه ، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع والباقي يكون للإمام كما تقدم .

- إذا كان الإمام ظاهرا كان الميراث له يعمل به ما يشاء وكان علي ٧ يعطيه لفقراء بلده ، وإن كان غائبا كان المرجع فيه الحاكم الشرعي وسبيله سبيل سهمه ٧ من الخمس يصرف في مصارفه كما تقدم في كتاب الخمس .

* إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام ٧ بجميع ماله في الفقراء والمساكين وابن السبيل ففي نفوذ وصيته في جميع المال كما عن ظاهر بعضهم وتدل عليه بعض الروايات أو لا كما هو ظاهر

الأصحاب اشكال، ولا يبعد الأول ، ولو أوصى بجميع ماله في غير الأمور المذكورة فالأظهر عدم نفوذ الوصية والله سبحانه العالم.

الإرث بالولاء

الولاء على ثلاثة أقسام : ولاء العتق ، وولاء ضمان الجريمة ، وولاء الإمامة ،

والأول غير مبتلى به في العصر الحاضر فيقع

البحث عن أحكام الآخرين :

أ - ولاء ضمان الجريمة .

يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريته - أي جنايته - فيقول له مثلا : (عاقدتك على أن تعقل عني وترثني) فيقول الآخر : (قبلت) ، فإذا عقد العقد المذكور صح وترتب عليه أثره وهو العقل والإرث ، ويجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث فيترتب عليه الإرث ، وأما الاقتصار على ذكر الإرث فيشكل صحته وترتب الإرث عليه فضلا عن ترتب العقل عليه .

والمراد من العقل (الدية) فمعنى (عقله عنه) قيامه بدية جنايته

يجوز التولي المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه عن الآخر دون العكس ، كما يجوز التولي على أن يعقل كل منهما عن الآخر ، فيقول أحدهما مثلا : (عاقدتك على أن تعقل عني وأعقل عنك وترثني وأرثك) ثم يقول الآخر : (قبلت) فيترتب عليها العقل من الطرفين والإرث كذلك .

لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق ، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبي والمولى المعتق لهما معا ، وإن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير ، فلو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتق لم يصح ولأجل ذلك لا يرث ضامن الجريمة إلا مع فقد القرابة من النسب والمولى المعتق .

إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ولا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعى بفقده؟ وجهان ، فلا تترك مراعاة الاحتياط في ذلك

إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الأعلى وكان الباقي للضامن .

إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته .

ب - ولاء الإمامة

إذا فقد الوارث النسبي والمولى المعتق وضامن الجريرة كان الميراث للإمام عليه السلام إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقي عليه ، أو كانت له زوجة فيكون لها الربع والباقي يكون للإمام عليه السلام كما تقدم

ما يرثه الإمام عليه السلام بولاء الإمامة يكون أمره في عصر الغيبة بيد الحاكم الشرعي ، وسبيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس ، فيصرف في مصارفه ، وقد تقدم بيانها في كتاب الخمس .

إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام عليه السلام بجميع ماله للفقراء والمساكين وابن السبيل ، فالأقرب عدم نفوذ وصيته إلا بمقدار الثلث ، كما هو الحال فيما لو أوصى بجميع ماله في غير الأمور المذكورة ، وقد تقدم ذلك في كتاب الوصية .

ميراث الحمل والمفقود

الحمل يرث ويورث إذا انفصل حيا بأن بقيت فيه الحياة بعد انفصاله وإن مات من ساعته ، وإن انفصل ميتا لم يرث وإن علم أنه كان حيا حال كونه حملا .

لا يشترط ولوج الروح في الحمل حين موت مورثه ، بل يكفي انعقاد نطفته حينه ، فإذا مات أحد وتبين الحمل في زوجته بعد موته وكان بحيث يلحق به شرعا يرثه إذا انفصل حيا .

تعرف حياته - بعد انفصاله وقبل موته من ساعته - بالصياح وبالحركة البينة التي لا تكون إلا في الانسان الحي لا ما تحصل أحيانا ممن مات قبل قليل ، ويثبتان باخبار من يوجب خبره

العلم أو الاطمئنان ، واحدا كان أو متعددا ، وكذا بشهادة عدلين ، وفي ثبوتها بشهادة رجل مع امرأتين أو نساء أربع اشكال

إذا خرج نصفه واستهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا لم يرث ولم يرث .

لا فرق في واثية الحمل أو مورثيته بعد انفصاليه حيا بين كونه كامل الأعضاء وعدمه ، ولا بين سقوطه بنفسه وسقوطه بجناية جان .

إذا ولد الحمل وكان حيا في أن ثم مات كان نصيبه من الإرث لو ارثه

الحمل ما دام حملا لا يرث وإن علم حياته في بطن أمه ، ولكن إذا كان غيره متأخرا عنه في الطبقة أو الدرجة لم يدفع له شيء من التركة إلى أن يتبين الحال ، فلو كان للميت حمل وله أحفاد وإخوة انتظر فإن سقط حيا اختص بالإرث وإن سقط ميتا ورثوا .

ولو كان للميت وارث آخر في طبقة الحمل ودرجته - كما لو كان له أولاد أو أبوان - جاز تقسيم التركة على سائر الورثة بعد عزل مقدار نصيب الحمل فيما لو علم حاله - ولو بالاستعانة بالأجهزة العلمية الحديثة - من أنه واحد أو متعدد ذكر أو أنثى ، وإن لم يعلم حاله فالأحوط أن يعزل له نصيب ذكر بل ذكرين بل أزيد منه حسب العدد المحتمل احتمالا معتدا به ، فإن سقط ميتا يعطى ما عزل له إلى سائر الورثة بنسبة سهامهم ، ولو سقط حيا وتبين أن المعزول أزيد من نصيبه قسم الزائد على الورثة كذلك .

إذا عزل للحمل نصيب اثنين - مثلا - وقسمت بقية التركة فولد أكثر ولم يف المعزول بحصصهم استرجعت التركة بمقدار نصيب الزائد .

إذا كان للوارث الآخر المتحد مع الحمل في الطبقة والدرجة فرض لا يتغير على تقدير وجود الحمل وعدمه يعطى نصيبه الكامل ، كما إذا كانت له زوجة أو أبوان وكان له ولد آخر غير الحمل فإن نصيبهم - وهو الثمن للزوجة والسدسان للأبوين - لا يتغير بوجود الحمل وعدمه بعد ما كان له ولد آخر ، وأما إذا كان ينقص فرضه على تقدير وجوده فيعطى أقل ما يصيبه على تقدير ولادته حيا ، كما إذا كانت له زوجة وأبوان ولم يكن له ولد آخر فتعطى الزوجة الثمن ولكل من الأبوين السدس .

إذا غاب الشخص غيبة منقطعة لا يعلم معها حياته ولا موته ، فحكم زوجته ما تقدم في كتاب الطلاق وأما أمواله فحكمها أن يتربص بها ، وفي مدة التربص أقوال ، والأقوى أنها أربع سنين يفحص عنه فيها - على النهج المتقدم في كتاب الطلاق - فإذا جهل خبره قسمت أمواله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التربص ، ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص ، ويرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك ولا يرثه إذا مات بعد ذلك .

والأظهر جواز التقسيم بعد مضي عشر سنوات من فقده بلا حاجة إلى الفحص .

ميراث الخنثى

الخنثى:- وهو من له فرج الذكر والأنثى - إن علم أنه ذكر أو أنثى ولو بمعونة الطرق العلمية الحديثة عمل به وإلا رجع إلى الأمارات المنصوصة ، ومنها : البول من أحدهما بعينه ، فإن كان يبول من فرج الذكر فهو ذكر ، وإن كان يبول من فرج الأنثى فهو أنثى ، وإن كان يبول من كليهما كان المدار على ما سبق البول منه ، فإن تقارنا قيل : إن المدار على ما ينقطع عنه البول أخيرا ، ولا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط بالتراضي مع سائر الورثة .

إذا لم يوجد في الخنثى شئ من الأمارات المتقدمة أعطي نصف سهمه لو كان ذكرا ونصف سهمه لو كان أنثى فإذا خلف الميت ولدين ذكرا وخنثى لزم فرضهما ذكرا وتارة ذكرا وأنثى أخرى ، والفريضة على التقدير الأول اثنان وعلى التقدير الثاني ثلاثة ، ثم تضرب إحدى الفريضتين في الأخرى وحاصل الضرب ستة ، ثم يضرب الحاصل في مخرج النصف - وهو اثنان - فيصير اثني عشر ، سبعة منهما للذكر وخمسة للخنثى ، إذ لو كان أنثى كان سهمه أربعة من اثني عشر وإذا كان ذكرا كان سهمه ستة فيعطى نصف الأربعة ونصف الستة وهو خمسة والباقي للذكر وهو سبعة وإذا خلف ذكرا وخنثى لزم فرضه ذكرا وتارة فتكون الفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور وأنثى أخرى فتكون الفريضة خمسة للذكريين وأربعة وللأنثى واحد ، ثم تضرب الثلاثة في الخمسة فتكون خمسة عشر ، ثم يضرب الحاصل في الاثني عشر فيصير ثلاثين ، يعطى منها للخنثى ثمانية ولكل من الذكريين أحد عشر ، إذ لو كان ذكرا كان سهمه عشرة وإذا كان أنثى كان سهمه ستة فيعطى نصف العشرة ونصف الستة وهو ثمانية ، والباقي للذكريين لكل واحد منهما أحد عشر ، وهكذا يستخرج سهمه في سائر الأمثلة والحالات

من له رأسان على صدر واحد أو صدران على حقو واحد فطريقة الاستعلام أن يترك حتى ينام ثم يوقظ فإن انتبها معا فهما واحد وإلا فاثنان ، والظاهر التعدي عن الميراث إلى سائر الأحكام

من جهل حاله ولم يعلم أنه ذكر أو أنثى لغرق ونحوه يورث بالقرعة ، وكذا من ليس له فرج الذكر ولا فرج الأنثى ولا غير ذلك مما يشخصان به ، والأحوط لزوماً أن يكون اجراؤها بيد الحاكم الشرعي أو وكيله في ذلك ، وطريقتها أن يكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمة الله) ثم يقول المقرع : (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب) ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يخرج أحد السهام فإن كان أحد السهمين المكتوبين ورث عليه وإلا أخرج آخر وهكذا ، والظاهر أن الدعاء مستحب وليس شرطاً في صحة القرعة .

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

إذا مات اثنان - بينهما نسب أو سبب يوجب الإرث - في وقت واحد بحيث علم تقارن موتهما لم يرث أحدهما من الآخر ، بل يرث كلا منهما وارثه الحي ، بلا فرق في ذلك بين أسباب الموت ولا بين اتحاد سبب موتهما وتعدده ، وهكذا الحكم في موت أكثر من اثنين .

إذا مات المتوارثان واحتمل في موت كل منهما السبق واللحق والافتتران أو علم السبق وجهل السابق ، فإن كان سبب موتهما الغرق أو الهدم ورث كل منهما الآخر ، وإن كان السبب غير الغرق والهدم كالحرق أو القتل في المعركة أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق والهدم قولان ، أقواهما ذلك ، بل الظاهر عموم الحكم لما إذا ماتا حتف أنفسهما بلا سبب وإن كان الاحتياط بالتصالح في محله ولا سيما في الصورة الأخيرة طريقة التوريث من الطرفين أن يبني على حياة كل واحد منهما حين موت الآخر فيورث مما كان يملكه حين الموت ولا يورث مما ورثه من الآخر .

مثلاً إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدم والمتأخر ولم يكن لهما ولد ورث الزوج النصف من تركة الزوجة وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها ، فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع

ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة ، ويدفع الربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقي، بعد إخراج نصف الزوج إلى ورثتها .

هذا حكم توارثهما فيما بينهما ، وأما حكم إرث غيرهما الحي من المال الأصلي لأحدهما أو كليهما فهو أن يبني على كون موت المورث سابقا فيرثه الثالث الحي على هذا التقدير ، فمثلا إذا غرقت الزوجة وبناتها فالزوج يرث من زوجته الربع وإن لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف ، وكذا في إرث البنت فيبني على سبق موتها ، وإذا لم يكن لها وارث غير أبيها كان لأمها التي غرقت معها الثلث ولأبيها الثلثان ، وهكذا إذا غرق الأب وبنته ولم يكن له ولد سواهما فيكون لزوجته الثمن .

وأما حكم إرث غيرهما الحي من المال الموروث لأحدهما أو كليهما فهو أن يبني على تأخر موت المورث عن موت صاحبه فيرثه وارثه على هذا التقدير ، ولا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي ، وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد فيبني على حياة الآخرين عند موت كل واحد منهم فيرثان منه كغيرهما من الأحياء ، وكيفية إرث المال الأصلي والموروث كما سبق

يثبت التوارث في الغرقى ومن بحكمهم بين من لا يتوقف توارثهم إلا على سبق موت المورث على الوارث ، ولا يثبت بين من يتوقف توارثهم على ذلك وحصول أمر آخر غير معلوم الحصول ، كما إذا غرق الأب وولده فإن الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب عند موتهما والمفروض عدم العلم به فلا يحكم بتوارثهما

يشترط في التوارث من الجانبين خلو كل منهما من موانع الإرث وحواجبه ، ولو كان أحدهما ممنوعا أو محجوبا دون الآخر فهل يحكم بإرث الآخر منه ، أم لا ؟ وجهان أقربهما ذلك ، فلو غرق إخوان لأحدهما ولد دون الآخر ورث الأول من الثاني ، وكذا الحال فيما لو كان لأحدهما ما يورثه للآخر لكن لم يكن للآخر ما يورثه للأول فإنه يرث الآخر من الأول ولا يشترط فيه إرث الأول من الآخر

إذا تزوج غير الإمامي من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها فلا اشكال في ثبوت التوارث بين الولد وأبويه وكذا بينه وبين من يتقرب بهما ، وهل يثبت التوارث بين أبيه وأمه كزوجين أم لا ؟

الظاهر ذلك ، فزواج سائر المذاهب الاسلامية غير الإمامية يوجب التوارث بين الزوجين إذا جرى وفق مذهبهم وإن كان باطلا بحسب مذهبنا كالزواج من المطلقة بالطلاق البدعي

إذا تزوج المجوسي أو غيره من الكفار من يحرم عليه نكاحها في الشريعة الاسلامية فأولدها فهل يثبت التوارث به بين بعضهم مع بعض ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وقيل بالثبوت في النسب دون السبب ، فيتوارث الولد وأبواه مثلا ولا يتوارث الأبوان كزوجين ، والأقوى هو القول الأول إذ مات غير المسلم واجتمع له موجبان أو أكثر للإرث ورث بالجميع ، كما إذا مات المجوسي وكانت زوجته خالته أيضا ولم يترك وارثا من الطبقتين الأولى والثانية فإنها ترث منه نصيب الخالة بالإضافة إلى نصيب الزوجة .

إذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع كما لو تزوج خالته فأولدها ، فإن الولد يرثه من حيث كونه ولدا له ولا يرث من حيث كونه ابن خالته .

إذا تزوج المسلم أحد محارمه لشبهة لم يتوارثا بهذا الزواج ، فلو عقد على أخته من الرضاة جهلا منه بالحال ثم مات أحدهما لم يرثه الآخر نصيب الزوج أو الزوجة ، هذا في السبب الفاسد ، وأما النسب الفاسد فيثبت به التوارث ما لم يكن زنى ، فولد الشبهة يرث ويورث ، وإذا كانت الشبهة من طرف واحد اختص التوارث النسبي به دون الآخر

إذا اختلفا في صحة تزويج وفساده - اجتهادا أو تقليدا أو للاختلاف في الموضوع - لم يكن للقاتل بالفساد ترتيب أثر الصحة عليه سواء في ذلك الإرث وغيره من الآثار .

أحكام الحبوة

يحبى الولد الأكبر مجانا بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه دون غيرها من مختصاته كساعته وكتبه ونحوها ، وفي دخول مثل الدرع والطاقس والمغفر ونحوها من معدات الحرب في الحبوة اشكال والأظهر العدم ، نعم الأحوط لزوما في البندقية والخنجر وما يشبههما من الأسلحة وكذا الرجل المتصالح مع سائر الورثة ، ولا يبعد تبعية غمد السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائلهما لهما ، وفي دخول ما يحرم لبسه - كالخاتم من الذهب والثوب من الحرير - في الحبوة اشكال .

إذا كان الميت مقطوع اليدين فلا يكون السيف من الحبوة ، ولو كان أعمى فالمصحف ليس منها ، نعم لو طرأ ذلك اتفاقا وكان قد أعدهما قبل ذلك لنفسه كانا منها .

لا فرق في الثياب بين الواحد والمتعدد ، كما لا فرق فيها بين الكسوة الشتائية والصيفية ، ولا بين القطن والجد وغيرهما ، ولا بين الصغيرة والكبيرة فيدخل فيها مثل القلنسوة ، وفي دخول الجورب والحزام والنعل اشكال وإن كان الأظهر الدخول ، ولا يتوقف صدق الثياب ونحوها على اللبس والاستعمال بل يكفي اعدادها لذلك ، نعم إذا أعدتها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته وأولاده وخدامه لم تكن من الحبوة .

إذا تعدد غير الثياب من المذكورات كما لو كان له سيفان أو مصحفان فالأحوط المصالحة مع باقي الورثة

إذا كان على الميت دين فإن كان مستغرقا للتركة وجب على المحبُ صرف حبوته في أداء الدين أو فكها بما يخصها منه ، وإذا لم يكن مستغرقا فإن كان مزاحما لها لنقص ما تركه غيرها عن وفائه كان على المحبُ المساهمة في أدائه من الحبوة بالنسبة أو فكها بما يخصها منه ، وإذا لم يكن مزاحما فالأحوط له أن يساهم أيضا في أدائه بالنسبة ، فلو كان الدين يساوي نصف مجموع التركة صرف نصف الحبوة في هذا السبيل ، وفي حكم الدين فيما ذكر كفن الميت وغيره من مؤنة تجهيزه التي تخرج من أصل التركة .

إذا أوصى الميت بتمام الحبوة أو ببعضها لغير المحبُ نفذت وصيته وحرم المحبُ منها إلا إذا كانت زائدة على الثلث فيحتاج في الزائد إلى إجازة الولد الأكبر ، ولو أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها ، وكذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلا فإنها تخرج من مجموع التركة بالنسبة إذا كانت المائة تساوي ثلثها أو تنقص عنه ، وأما مع زيادتها على الثلث فيحتاج في الحبوة إلى إذن الولد الأكبر وفي غيرها إلى إذن جميع الورثة ، ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهونة وجب فكها من مجموع التركة .

لا يعتبر في الحبوة أن تكون بعض التركة ، فإذا انحصرت التركة فيها يحبى الولد الأكبر على الأقوى وإن كان الاحتياط في محله

إذا لم تكن الحبوة أو بعضها فيما تركه الميت لا يعطى الولد الأكبر قيمتها

تختص الحبوة بالأكبر من الذكور بأن لا يكون ذكر أكبر منه ، ولو تعدد الذكر مع التساوي في السن ولم يكن أكبر منهم تقسم الحبوة بينهم بالسوية ، ولو كان الذكر واحدا يحبى بها وكذا لو كان معه أنثى وإن كانت أكبر منه .

المقصود بالأكبر الأسبق ولادة لا علوقا ، وإذا اشتبه فالمرجع في تعيينه القرعة .

الظاهر اختصاص الحبوة بالولد الصلبي فلا تكون لولد الولد .

لا يعتبر بلوغ الولد حين وفاة الأب ، بل لا يعتبر انفصاله بالولادة حيا حين وفاته ، فتعزل الحبوة له كما يعزل نصيبه من سائر التركة ، فلو انفصل بعد موت الأب حيا يحبى ، وإلا قسمت على سائر الورثة بنسبة سهامهم

لا يشترط في المحبو كونه عاقلا رشيدا ، كما لا يشترط فيه أن يكون إماميا يعتقد ثبوت الحبوة للولد الأكبر ، نعم إذا كان مخالفا لا يرى ثبوتها وكان مذهبه هو القانون النافذ على الجميع بحيث يمنع الإمامي منها أيضا أمكن الزامه بعدم ثبوت الحبوة له .

إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبوة . أو في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها ، لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعي في فصل خصومتهم

يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما اطعام الجد والجدة المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه على السدس ، فلو خلف الميت أبويه وجدا لأب أو أم يستحب للأم أن تطعم أباهما السدس وهو نصف نصيبها ، ويستحب للأب أن يطعم أباه سدس أصل التركة وهو ربع نصيبه ، وفي اختصاص الحكم المذكور بصورة اتحاد الجد فلا يشمل التعدد أو صورة فقد الولد للميت فلا يشمل صورة وجوده اشكال ميراث أصحاب المذاهب والملل الأخرى.

مخارج السهام المفروضة في الكتاب العزيز خمسة :

الاثنان وهو مخرج النصف ، والثلاثة وهي مخرج الثلث والثلثين ، والأربعة وهي مخرج

الربع ، والستة وهي مخرج السدس ، والثمانية وهي مخرج الثمن

إذا كان في الفريضة كسران فإن كانا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكررا كالنصف والربع فإن مخرج النصف وهو الاثنان يفني مخرج الربع وهو الأربعة ، وكالنصف والثلث والثلث والسدس ، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضة مطابقة للأكثر .

فإذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضة أربعة . وإذا اجتمع النصف والسدس كانت ستة وإذا اجتمع النصف والثلث كانت ثمانية وإن كان الكسران متوافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكررا ، ولكن كان هناك عدد ثالث يفني مخرجيهما معا إذا سقط مكررا من كل منهما كالربع والسدس ، فإن مخرج الربع أربعة ومخرج السدس ستة ، والأربعة لا تفني الستة ولكن الاثنان يفني كلا منهما وكسر ذلك العدد وفق لهما ، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين في وفق الآخر - أي نصفه في المثال المتقدم - وتكون الفريضة حينئذ مطابقة لحاصل الضرب .

فإذا اجتمع الربع والسدس ضرب نصف الأربعة في الستة أو نصف الستة في الأربعة وكان الحاصل مطابقا لعدد الفريضة وهو اثنا عشر وإذا اجتمع السدس والثلث كانت الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السدس ، وهو ثلاثة في الثمانية أو نصف مخرج الثلث وهو الأربعة في الستة .

إذا كان الكسران متباينين بأن كان مخرج أحدهما لا يفني مخرج الآخر ولا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثلاث والثلث ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر وكان المتحصل هو عدد الفريضة ، ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب الثلاثة في الثمانية وإذا اجتمع الثلث والربع كانت الفريضة اثنتي عشرة حاصلة من ضرب الأربعة في الثلاثة وهكذا

إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد وكان هناك وارث آخر غيرهم كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض ، كما إذا ترك أربع زوجات وولدا ، ففي مثله تكون الفريضة من اثنين وثلاثين حاصلة من ضرب الأربعة - وهي عدد الزوجات - في الثمانية التي هي مخرج الثلث .

هذا لو لم يكن للوارث الآخر فرض آخر ، وإلا فإن كان الكسران متداخلين ضرب مخرج الكسر الأقل في عدد أصحاب الفرض الواحد وكان الحاصل هو عدد الفريضة ، وإن كانا متوافقين أو متباينين فبعد الضرب على النحو المتقدم في المسألة السابقة يضرب الحاصل في عدد أصحاب الفرض الواحد ويكون الحاصل هو عدد الفريضة فإذا ترك أبوين وأربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية وأربعين حاصلة من ضرب الثلاثة التي هي مخرج الثلث في الأربعة التي هي مخرج الربع فتكون اثنتي عشرة ، فتضرب في الأربعة - وهي عدد الزوجات - ويكون الحاصل ثمانية وأربعين ، وهكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم .

واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين